

## 2002 – هل يجوز العيش مع زوج يقترض بالربا

### السؤال

هل تعبر الزوجة مذنبه إذا عاشت مع زوجها الذي يأخذ قرضاً ربوياً ليبداً مشروعاً جديداً ؟  
هل يعتبر هذا سبباً لطلب الطلاق ؟  
سأكون ممتنة لك إذا أرشدتني للطريقة التي أقنعه بها بأن ما يفعله خطأ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن كان القرض الذي يطلبه قرضاً حلالاً أي ليس ربوياً ، وهو ينوي أن يسدد لصاحب الدين حقه ، فهذا لا بأس به ، ولا يعدُّ بهذا القرض عاصياً .

وأما إن كان هذا القرض قرضاً ربوياً فهو محرم ، لا يجوز أن يأخذه ، ولا يجوز له أن يبدأ مشروعاً بهذا المال الحرام ، ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب ) و ( من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ) وإذا أردت نصحه فستجدين في السؤال رقم ( 9054 ) كلاماً يتعلق بهذا الموضوع فأوصليه إليه لعل الله أن ينفعه به ، وأن يصرف عنكم الحرام .

وأما أكله للربا فهو ببيع لك طلب الطلاق منه أو طلب الخلع ، لكن لا يجب عليك ذلك بل تصح معاشرته ، والسكنى معه مع مداومة نصحه بالتي هي أحسن خاصة إذا رجي صلاحه .

وأما الأكل من ماله ، فإن كان له مصدر مباح غير هذا المصدر ، فلا حرج عليك ، ولا على أبنائك من الأكل من هذا المال .  
وأما إذا كان كل كسبه محرماً ولم تجدوا نفقة إلا من هذا المال ، وليس لكم مصدر حلال آخر ، فيجوز لكم الأخذ منه حسب الحاجة دون توسع لقوله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقوله : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) . وأخذكم للمال منه في هذه الحالة هو أخذ للنفقة الواجبة عليه لكم ، هذا مع الاستمرار في نصحه ووعظه للكف عن القرض المحرم والبحث عن طريقة شرعية يمارس فيها أعمالاً ويكسب منها رزقه . والله الموفق .